

الدرس 734 تقليد الميث

حسن بخاري

ويجوز تقليد الميث خلافا للامام وثالثها ان فقد الحي ورابعها قال الهندي ان نقله مجتهد في مذهبه هذه مسألة تقليد الميث. هل يجوز تقليد العالم الميث بعد موته الذي عليه غالب الاصوليين الجواز - [00:00:00](#)

والذي عليه العمل قال المصنف يجوز تقليد الميث. هذا الذي عليه الاصوليون كافة الا من ذكر بعض القيود فيما سيأتي ذكره الان وفي مسألة ذاهب اربعة. فالذي عليه الاكثر جوازه. وهو الذي عليه العمل. ليست الامة الى اليوم تقلد ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وهم - [00:00:21](#)

ولهذا يؤثر عن الشافعية رحمه الله قوله المذاهب لا تموت بموت اربابها. وان المذهب يبقى ولو مات صاحبه طيب ما وجه الاشكال عند المانعين فيما ينسب الى الامام الرازي؟ لما قال خلافا للامام. الامام الرازي يرى لا يرى ان - [00:00:43](#)
انتهى بموت صاحبه لكن يقول الا ترى الى المجتهد ان خالف فالاجماع لا ينعقد بحياته فاذا مات انعقد الاجماع ولا عبرة بخلافه فدل هذا على ان قوله ليس بمعتبر - [00:01:03](#)

فاذا كان قوله غير معتبر اذا هو ليس بحجة فكيف يجوز تقليده في الدين والاخذ به؟ لكن هذا التقرير بعيد ولذلك بعض الشراح لما اتى الى هذا وعلق على كلام الرازي يقول وهو الرازي نفسه الان شافعي فكيف فعل؟ وكيف صنع في تقليده لامام قد مات -

[00:01:19](#)

لكن هذا يعني فيه شيء من المماحكة بوسعك ان تقول لكنه مجتهد في المذهب وبالتالي فهو ليس مقلدا والكلام على التقليد للعوام. وهو الذي يناقش فيه الرازي والمسألة على كل فيما يتعلق بتقليد الميث فيها المذاهب - [00:01:38](#)

اربعة الجواز وهو الذي عليه الاكثر آ الثاني ما نسبه الى الامام الرازي وهو قول ايضا ابي الحسين البصري. ووجهه كما قلت لك بناء على انه لا قول للميث بدليل - [00:01:54](#)

انعقاد الاجماع بخلافه وهو مذكور هذا القول عن الرازي وابي الحسين مذكور لبعض الشافعية وبعض الحنابلة كذلك المذهب الثالث قال المصنف رحمه الله وثالثها ان فقد الحي يعني يجوز تقليد الميث اذا لم يوجد مجتهد حي - [00:02:08](#)

فان وجد لا يجوز تقليد الميث. المذهب الرابع ونسبه الى الصفي الهندي قال ان نقله مجتهد في مذهبه. وهذا ايضا تحصيل وحاصل يعني يجوز تقليد المجتهد الميث اذا نقل مذهبه احد المجتهدين الاحياء ممن هو عالم بمذهبه. والواقع - [00:02:29](#)

كذلك فما حفظ مذاهب الفقهاء الاموات الا الائمة المجتهدون في مذهبهم والعارفون باقوالهم تحرزا من ان يؤخذ المذهب على غير وجهه الصحيح. وان ينقل قول الامام وقد مات على غير مراده فيقع - [00:02:49](#)

فينسب اليهما لم يقل فعلقوا ذلك بنقل امام مجتهد في مذهبه يعرف اصوله ويعرف قواعده ما استقر عليه المذهب للامام وما قال به وما لا يصح نسبته اليه. فعندئذ يجوز. هذا ليس كقول مستقل بل يصلح - [00:03:08](#)

ان يكون تقييدا للقول بجواز تقليد الامام الميث او المجتهد الميث انه يتحرز في صحة نسبة القول اليه والمذهب الذي يعمل به بناء على ما يعلمه علماء المذهب المجتهدين في مذهبه - [00:03:28](#)